رقابة القضاء على القرار الاداري المنعدم

الباحث. عباس عبيد محيسن عبدعون

المشرف الدكتور حسين زروندى / أستاذ مساعد

جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون

الملخص:

إنَّ موضوع الرقابة القضائية على القرار الاداري المنعدم من المواضيع المهمة كونه يسلط الضوء على مصير هذا القرار ومن له الحق في الرقابة علية ودوره ودورها في تنظيم العمل الوظيفي والتخصص في مباشرة العمل الإداري فتتحدد المسؤوليات وتتحقق السرعة في إنجاز الأعمال الإدارية ، كما يساهم هذا البحث في بيان درجات عدم الاختصاص وإمكانية الأخذ بها في النظام القانوني العراقي ذلك لان عيب الاختصاص البسيط الذي يصيب القرار الإداري اقل خطورة من العيب الجسيم فالعيب الأول يؤدي بالقرار الإداري إلى بطلانه في حين أن الثاني يجعل القرار المصاب به متجرداً من صفته الإدارية حيث يكون بمثابة التصرف المعدم في مفهوم أحكام القانون الإداري ، كما يوضح البحث أيضاً رقابة القضاء الإداري في العراق للقرارات الإدارية المعيبة بعدم الاختصاص وضرورة الارتقاء بالأحكام الصادرة في هذا الخصوص أسوة بما بلغته أحكام القضاء الإداري في الدول المقارنة.

الكلمات المفتاحية: (رقابة القضاء، القرار الاداري المنعدم).

Control over the elimination of the non-existent administrative decision

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث

Journal of Quality Standards Studies and Research

Abbas Obaid Muhaisen Abdoun

Dr. Hussein Zarondi / Assistant Professor

University of Religions and Sects / College of Law

Abstracts:

The subject of judicial oversight over the non-existent administrative decision is one of the important topics, as it sheds light on the fate of this decision and who has the right to supervise it and its role and role in organizing professional work and specializing in undertaking administrative work. Degrees of lack of jurisdiction and the possibility of adopting them in the Iraqi legal system, because the minor jurisdictional defect that afflicts the administrative decision is less serious than the serious defect.

The provisions of the administrative law, as the research also shows the control of the administrative judiciary in Iraq for the defective administrative decisions of lack of jurisdiction and the necessity of upgrading the rulings issued in this regard, similar to what reached the rulings of the administrative judiciary in the comparative countries.

Keywords: (judicial oversight, non-existent administrative decision).

المبحث الاول : مفهوم القرارات الادارية وموقف القضاء منها

المطلب الاول : مفهوم القرار الاداري وعناصره

تعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الامتيازات التي تملكها جهة الإدارة، كما تعتبر الوسيلة المثلى لقيام جهة الإدارة بوظائفها المتنوعة والمتجددة تبعا لتغيير الظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة ولذلك وجب إيجاد معيار فاصل بين مختلف الأعمال التي تقوم بها الدولة وكان الهدف هو تمييز الإعمال الإدارية المجسدة في القرارات الإدارية عن باقي الأعمال الأخرى المشابهة لها باعتبار أن النشاط الإداري يخضع لرقابة القاضي الإداري لتقدير مدى مشروعيته والجدير أيضا بالذكر أن هذه الأعمال القانونية تتداخل مع القرارات الإدارية فيصعب أحيانا التفرقة بينهما وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تعريف القرار الاداري والثاني عناصره .

الفرع الاول : تعريف القرار الاداري المنعدم

اولاً: تعريف القرار الاداري

إنَّ الواقع يشير إلى عدم وجود تعريف واحد للقرار الإداري، فقد تم تعريفهم من الفقه والقضاء، أما التشريع فقيل بأنَّ الأصل هو أنَّ التعرض للتعريفات أمر لا يناسبه اتقاء لما قد يقع في التشريع من نقص أو خلل جراء التغيّرات التي يفرضها الواقع العملي ولذا غالبا ما تنأى التشريعات بنفسها عن تعريف القرار الإداري، ومن باب المثال لم يُحدّد المشرع ومنها المصري تعريفا معينا للقرار الإداري(

[١])، مع ذكره في قانون مجلس الدولة بشكل مكثف إلا أنَّه لم يُبدِ استعدادا لمنحه تعريفا تشريعيا، فمثلا نص في فصل الاختصاصات على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية الطلبات التي يُقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ... أما التشريع اللبناني فقد نُسب إليه

اعتماده بشكل مستقر في أنظمة مجلس شورى الدولة المتعاقبة تعريفا للقرار الإداري القابل للطعن، بأنَّه القرار الإداري المحض، الذي له قوة تنفيذ، ومن شأنه إلحاق الضرر ، وهو ليس بشيء فأخذ المُعرَّف في التعريف يلزم منه الدور ، وعند رفع القرار الإداري من التعريف لا يبقى للمحض موصوف يصح عروضه عليه، وما له قوة التنفيذ غير مقتصر على القرار الإداري من الأعمال القانونية للإدارة، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما من شأنه إلحاق الضرر، وعند العودة إلى المادة والتي نص على أنَّه لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدليّة [٢] ويتضح من المضمون أنَّ هذه المادة ليست بصدد تعريف القرار الإداري بل بصدد بيان أحد شروط قبول دعوى الإلغاء، والتي يشترط فيها أن توجه ضد قرار إداري ثم ذكر بعض صفاته، وبعد انتهائه من هذا الشرط تعرض لذكر الشروط الأخرى كالمصلحة الشخصية وعدم إمكانية اللجوء إلى مراجعة أخرى للحصول على النتيجة نفسها، ولذا فإنَّ ما نُسب إليه من تعريفه للقرار الإداري بالمادة التي ذكرنا نصا توا غير صحيح، وكذلك بالنسبة إلى ادعاء استقراره على هذا التعريف

وقد أبعد المشرع العراقي تشريعاته عن تعريف القرار الإداري حتى المختصة به منها كقانون مجلس شورى الدولة مع أنّه ذكره مرات عدة، فمثلا نص على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات والإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذبلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك مال يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن"[٣]. ولم يتعرض التشريع المغربي لتعريفه أيضا، مع أخذه بنظام القضاء المزدوج فمثلا نص التشريع المغربي على "تختص المحاكم الإدارية بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام....

وقد سعى القضاء الإداري العراقي إلى تعريف القرار الإداري في معرض بيان القرار الإداري القابل للطعن فيه، فجعله "كل قرار إداري نهائي، صادر عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني" استنتاج تعريف القرار الإداري وهو أنه كل قرار صادرة عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني" وهذا تعريف أقل ما يُقال عنه بأنَّه حاسم قام بالتخلص من انتقادات عدة، فأخذ الجانب الشكلي في القرار الإداري والغرض منه، وهذا يكفي إلى حد كبير في تعريفه.

ثانياً: تعريف القرار الاداري المنعدم

عرفه الفقه العراقي " بأنه: فكرة قضائية المنشأ ، تلحق القرار الإداري – المصاب بعيب جسيم وواضح– يترتب عليه فقدانه لصفته الإدارية وتحوله إلى مجرد عمل مادي ليس بذي أثر" عرفه الدكتور حسين عثمان بأنه " بانه اذلك القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة أفقدته صفة القرار، وهبط به إلى مجرد العمل المادي الذي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية":. وعرف الدكتور جورج سعد القرار المنعدم " بأنه : "ذلك العمل الذي يتم وفقا لقانون ولكن غير القانون الذي يجب تطبيقه في الحالة المعينة، أو عندما تصدر عن السلطة الإدراية قرارات فاضحة بعدم شرعيتها". وعرف أيضا بأنه "إما العمل غير الموجود فعلا ، وإما العمل الصادر نتيجة إغتصاب السلطة ، وخروج الإدارة عن إختصاصتها وتعديها على صلاحية سلطة دستورية أخرى وأنه يعتبر غير موجود قانونا وعديم المفعول ، وكأنه لم يحصل".. [٤]نستخلص من التعاريف السابقة للقرار المنعدم ، أن أغلبية الفقه إتفقت على أن القرار الإداري المنعدم هو: ذلك القرار الذي يصيبه عيب جسيم من عدم المشروعية ينحدر به إلى مستوى الأعمال المادية". كما عرفه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف : "القرار المنعدم هو القرار و العدم سواء ، فهو غير موجود على الساحة القانونية عكس القرار الباطل و الذي هو موجود وينتج أثاره القانونية ومنا جاز سحب القرار المنعدم في أي وقت ولا يمكن الإحتجاج بسحبه بانقضاء المده" . وحسب رأي الدكتور محمد عبد الله محمود الديلمي أن القرار الإداري يكون منعدما يفقد عنصرا جوهريا من عناصر تكوينه ، أو عندما يكون مشوبا بمخالفة جسيمة، أو عندما لا يمكن بشكل واضح عدة تطبيقا لنص تشريعي أو لائحي أو عندما لا يمكن بشكل واضح عند ممارسة لسلطة أو

إختصاص تملكه الإدارة. ويقول أيضا أنه القرار الذي أصابه عيب جسيم وصارخ أفقده صفته القانونية وحوله إلى مجرد عمل مادي منعدم الاثر وبالرغم من أنه غير موجود من الناحية القانونية إلا أنه موجود من الناحية العملية أي أنه من الممكن أن يرتب بعض الآثار التي لا يمكن تجاهلها اة القضاء عليها .[٥]

اذاً هي دعوى مراجعة القرارات الإدارية أو عدم صحتها ، هي دعوى قضائية عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ، ويتولى القضاء فيها بحث مدى صحة القرار الإداري من الناحية القانونية دون نظر إلى الحقوق الشخصية للمدعى أو الطاعن ، بمعنى أنها ليست من الدعاوى الشخصية التي تستهدف حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية ، وإنما هي من الدعاوى الموضوعية أو العينية التي تتغيا الدفاع عن القواعد القانونية العامة المجردة ، وحماية مبدأ سيادة القانون أو المشروعية ، حتى وإن كانت الدعوى تحوي عناصر شخصية أو ترقى إلى الدفاع عن مصالح فردية [٦].

الفرع الثاني : عناصر القرار الاداري

من خلال التعاريف التي أعطيت للقرار الإداري يمكن استنتاج العناصر التي يقوم عليها و هي :

اولاً: القرار الإداري صادر عن مرفق عام :

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة سواء كانت أجهزة و هياكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة، أي الأجهزة و التنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية. و عليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد – مبدئيا – من دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من: السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية) أي تصرفات السلطة التشريعية و السلطة القضائية، و كذا أعمالوتصرفات الهيئات و التنظيمات الخاصة ،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. [٧]و عليه فإن هذه التصرفات و الأعمال لا تخضع للنظام القانوني الذي يسري على القرارات الإدارية : حيث لا تصلح – مثلا – لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أما بالنسبة للهيئات و التنظيمات الخاصة : باعتبارها من أشخاص القانون الخاص ، فإن الهيئات والتنظيمات

الخاصة مثل : الجمعيات ، النقابات ، التنظيمات المهنية ، الشركات المدنية و التجارية الخاص و المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يمكنها – أصلا – أن تصدر قرارات إدارية إلا إذا اتصل أو انصب نشاطها على مرفق عام بمفهوم مادي حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي و مع ذلك فإن المادة ٩ (فقرة أولى من القانون العضوي رقم ٩٨-٠١ المتعلق بمجلس الدولة قد جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين ، التنظيم المهني للمهندسين المعماريين ، تنظيم الأطباء الغرفة الوطنية للمحضرين ...إلخ)[٨] من قبيل القرارات الإدارية ، حيث أنها تصلح مثلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (الوزارة).

ثانياً: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة :

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحياتها القانونية .و عليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم ٠٢-٢٥٠ المؤرخ في٢٤ جويلية ٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ليست قرارات إدارية و بهذا الصدد فإن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية مثل : قرار اعتماد الصفقة ،قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية"[٩]

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ثالثاً:. القرار الإداري تصرف قانوني:

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات و أعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق ، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا ، أي صادرا بقصد و إرادة ترتيب أثر قانوني من شأنه أن يرتب أثرا أو و هكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي أي أذى بذاته وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أي أن الشخص بعد تعيينه و توليه لمنصب إداري يصبح . متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب) و متحملا في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام

بعمل ، الحفاظ على السر المهني) لم تكنموجودة و قائمة من قبل او أو تعديل مركز قانوني قائم) تعديل الحقوق و الالتزامات (مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم ، مثل قرار فصل موظف عام ، مما يترتب عنه حرمانه و عدم تمتعه بحقوقه بموظف مثل الراتب وبالمقابل عدو تكليفه و مطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي و عليه فإن التصرفات و الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ : الأعمال التحضيرية المتمثلة في الآراء والاقتراحات التعليمات و المنشورات الأنظمة الداخلية للإدارات ، لأن الأصل فيها أن لا تحدث أثرا بذاتها لأنها لا وتضيف شيئا و لا تنقص من التصرفات المتعلقة بها[١٠]

مثال : يصدر وزير التعليم العالي و البحث العلمي قرارا خاصا بالامتحانات ، ثم تقوم مصالح الوزارة بتعميم منشور لاحق يفسر فقط التطبيق من طرف جميع رؤساء الجامعات ، حيث لا يغير المنشور من محتوى

القرار .

و كذا الأمر بالنسبة لأعمال الإدارة المادية الإدارية و هي أعمال و تصرفات صادرة عمدا عن الإدارة لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد ترتيب حقوق أو التزامات) و كذا أعمال الإدارة المادية غير الإرادية و هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل : حوادث سيارات الإدارة أو اعتبر الفقه القضاء الإداريين أن الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة آلاتها قد ، و و هي مجرد أعمال مادية و يضيف بعض أساتذة القانون عنصر أخر وهو أن القرار الإداري هو قرار تنفيذي و يلحق أذى بذاته[١١]

أشارت الفرقة الإدارية للمحكمة العليا قبل تنصيب مجلس الدولة لضرورة توفر في القرار الإداري موضوع الدعوى الجانب التنفيذي من جهة و الجانب الثاني المتمثل في إلحاق أذى بذاته ذلك في قضية شندري رابح ضد والي ولاية تيزي وزو قررت فيها : يستنتج من التعليمة أن صاحب المقررهو السيد والي ولاية تيزي و وزو وهو سلطة إدارية. و أن المقرر يلحق أذى بذاته إلى المدعي و أن هذين المعيارين كافيين لإعطاء الطابع الإداري للمقرر المطعون فيه ، بالتالي

فأهمية عنصر إلحاق أذى بذاته هو أن القرار يؤثر على حقوق وواجبات المخاطب به أي يمس بمركزه القانوني. فلو فرضنا أن شخص رفع دعوى ضد قرار تنفيذي و لكن لا يلحق أذى بذاته أي ينقصها عنصر إلحاق الأذى بالغير مثل القرارات المجانية للإدارة فإنها ترفض شكلا لعدم وجود مصلحة في التقاضي و على اعتبار أن هناك طائفة من الأعمال الإدارية أو أعمال أخرى تدخل ضمن وظائف الدولة ، و لكن ليست بقرارات إدارية و عليه بعد تعريفنا للقرار الإداري و تبيان عناصره لا بد لنا من تمييزه عن باقي الإعمال ذات الصلة [١٢]

المطلب الثاني : موقف القضاء من اثار انعدام القرار القضائي

الفرع الاول : موقف المحاكم القضائية ومحكمة التنازع من القرار المنعدم

اكتسبت مسألة انعدام القرارات الإدارية أهمية خاصة لدى المحاكم القضائية لأنها تمكنه من التغلب على القاعدة التي تفرض عليها عدم التعرض لأعمال الإدارة فتوسعت في هذه الفكرة و تجاوزت في ذلك أفكار الفقهاء و أصبح القرار المعدوم في نظرها مرادفا للقرار غير المشروع . و من أقدم أحكامها في هذا الصدد حكم صادر من محكمة ليل في ١٦ يوليو سنة ١٨٨٠ جاء فيه " إن القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالغير لا تخرج من اختصاص المحاكم القضائية إلا إذا كانت في النطاق الذي يرسمه القانون لرجال الإدارة...[١٣] و للمحاكم القضائية أن تتأكد مما إذا كان رجال الإدارة قد تصرفوا في نطاق تلك الحدود ". وتوابعها هي و كذا الشأن فيما يتعلق بالحرية الفردية ، فأي اعتداء عليها على خلاف القانون يجعل القرار الإداري معدوما لأنه كما قالت بعض المحاكم القضائية الفرنسية في بعض أحكامها " ...لا يمكن أن تكون للحرية الفردية موضوعا إداريا ، و إذا كانت المحاكم القضائية هي الحامية الطبيعية للملكية الخاصة فإن الحرية الفردية أثمن من الملكية الخاصة " [١٤]و أخيرا و لعل هذا هو أحدث مجال لفكرة الانعدام أمام المحاكم القضائية ، إذا رسم القانون شكلا معينا لاتخاذ قرار إداري فإن خروج الإدارة على قواعد الشكل المقررة يجعل القرار الإداري معدوما في نظر المحاكم القضائية ، و معظم تطبيقات هذا القضاء تتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة الإستلاء على المساكن فهنا يخول الأمر لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بإرجاع الأفراد إلى مساكنهم" أما بالنسبة لمحكمة التنازع فقد كانت هي الفاصلة في تحديد معيار الانعدام و كانت مشكلة انعدام القرارات الإدارية من أهم المسائل التي طرحت

عليها و ما تزال لترسم الطعون الفاصلة بين القرار الباطل الذي يحتفظ بصفته الإدارية فيبقى الاختصاص به لمجلس الدولة "[١٥] و بين القرار المعدوم الذي يسترد القضاء العادي قبله كاملا اختصاصه و لقد قضت محكمة التنازع في هذا الصدد : ففي أول الأمر التزمت خطة شبيهة إلى حل كبير بقضاء المحاكم العادية ، فبعد بعض سنوات من إنشائها " أصدرت في ١٤ يونيو سنة ١٨٧٩ حكما يقضي بأن القرار الصادر من عمدة بخصم مبلغ من المال من أجل الموظفين على خلاف القانون ، لا يحول دون اختصاص المحاكم القضائية في هذا الخصوص ،و لها أن تحكم برد المبلغ كما أنها ناصرت المحاكم القضائية فيما يتعلق باعتبار القرارات الإدارية التي تعتمد على الملكية أو الحرية من قبيل الاعتداء المادي و لكن محكمة التنازع تبينت خطورة هذا المسلك في قضائها الحديث و ثم فقد تراجعت عن اتجاهها و لم تجعل القرار المعدوم مرادفا للقرار غير المشروع ، بل حددت العيب الذي يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بأنه " مخالفة القرار للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو هكذا لا يكفي أن يكون القرار الإداري مخالفا للقانون ،[١٦] بل يجب أن تكون تلك المخالفة بالغة الجسامة ، فحكمة التنازع توحي أن القرار الإداري يجب أن يستند باستمرار إلى قاعدة قانونية فإذا انقطعت لائحة و الصلة كلية بينه و بين القاعدة القانونية غدا عملا ماديا صرفا ، وفقد صفته الإدارية و ما يترتب على هذه .. الصفة من أحكام و ذهب مجلس شورى الدولة اللبناني في قرار له إلى أنه : " من المبادئ المستقرة و الراسخة في القانون الإداري ، التمييز بين القرارات الإدارية النافذة و المشوبة بأحد العيوب التي تعتبر من أسباب البطلان الأربعة المعروفة لتجاوز السلطة عدم الصلاحية ، مخالفة القواعد القانونية ، وقوة القضية المحكوم فيها ، مخالفة "٢" الأصول الجوهرية ، الانحراف بالسلطة و من الجدير بالذكر أن القضاء الإداري اللبناني استعمل اصطلاح "القرار الباطل بطلانا مطلقا" مع القرار الإداري المنعدم ١٣ و باستقراء قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، فإن القرارات المنعدمة عنده هي الحالة التي يصدر فيها من فرد أو سلطة لا علاقة لها بالإدارة أو تلك التي يصدر فيها القرار ممن لا سلطات له و هو ما يعرف بحالات اغتصاب السلطة ، بل ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أكثر من ذلك حيث اعتبر أن القرار الإداري لا يعتبرمنعدم آيا كانت جسامة المخالفة التي تشوبه طلما كان وراءه سلطة إدارية أعطاها القانون سلطة التصرف

أما فيما يخص تطبيقات القضاء الفرنسي للقرار الإداري المنعدم : قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٣١ ماي ١٩٥٧ قضية روزان جيرار

التعليق : بموجب هذا القرار قضى مجلس الدولة الفرنسي، أن بعض قرارات الإدارة تكون مشوبة بعدم الشرعية إلى درجة أن ينظر إليها كأنها غير موجودة ، و بالتالي يمكن منازعاتها أو استبعادها في أي وقت حتى و لو كان أجل الطعن فيها قد فات و انقضى بيان الوقائع و الإجراءات : إن الانتخابات المحلية في بلدية مول في قواد الوب في شهر أفريل ١٩٥٣ تميزت ببعض الاضطرابات التي دفعت المحافظ عند عمليات الفرز أن يطلب من رئيس البلدية المنتهية ولايته الذي يرأس مكتب تركيز النتائج نقل صناديق الاقتراع إلى مجلس المحافظة ، حتى يتولى المحافظ بنفسه فرز الأصوات و إعلان النتائج .ذلك مع صرح مكتب رئيس البلدية رفض ، غير أن أحد الصناديق تم حجزه من طرف رجال الدرك و لكن التركيز بالنتائج و أعلن فوز رئيس البلدية المنتهية ولايته . عندئذ قرر المحافظ تلك الانتخابات وشكل مندوبية بلدية خاصة ، أعادت الانتخابات و نتج عنها انهزام رئيس البلدية المنتهية ولايته دون إحالة الأمر إلى قاضي الانتخابات السيد روزان جيرار طعن بالإلغاء ضد قرار المحافظ القاضي ببطلان الانتخابات و إعادتها من جديد و قد استجاب له مجلس الدولة رغم أن أجل الطعن قد انقضى و اعتبر مجلس الدولة أن القرار المطعون فيه يعتبر لاغيا و بدون أثر بسبب خطورة تعدي الإدارة على صلاحيات قاضي الانتخابات (١٧)

الفرع الثاني موقف القضاء العراقي من القرار المنعدم

بسط القضاء العادي في العراق قبل إنشاء محكمة القضاء الأداري رقابته على ركن الاختصاص وقـد أكدت محكمة التمييز تلك الرقابة في أحد أحكامها بخصوص قرار إداري صادر من محافظ متصرف) الموصل يتعلق بتضمين موظف تابع للأدارة المركزية (مهندس في مدينة الأشغال الشمالية) خلافاً لقواعد الاختصاص المقررة التي حرت اختصاص (المتصرف (ف التضمين على الموظف المحلي ، حيث جاء فيه (إن من حق الموظف اللجوء إلى القضـ معارضة المحافظ (المتصرف) له وتكون دعواه مسموعة ويختص القضاء بنظرها بما للقضاء. ولاية عامة على القرار الأداري دون معالجة أساس الدعوى وبحث عناصر المسؤولية إذ يكف

المعارضة أن يكون الأمر المعارض فيه صادراً ممن لا يملكه) [١٨]مما يلاحظ على الحكم المذكور أعلاه أن محكمة التمييز قد مارست الرقابة على مشروعية القرار الأداري عن طريق دعوى منع المعارضة ، إلا أنها في أحكامها اللاحقة ألغت قرارات إدارية لكونها معيبة بعدم الاختصاص ومنها حكمها الذي ألغت فيه قراراً لمجلس نقابة المحامين لعدم اختصاصه بإصدار قرار منع محامي من ممارسة المهنة لأن الاختصاص بأصداره معقود للجنة الانظباط في النقابة [١٩]. والى جانب القضاء العادي كان مجلس الانضباط العام يمارس الرقابة على مشروعية ركن الاختصاص في القرارات الأدارية المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية ولا زال يمارسها إلى يومنا هذا [٢٠] ، وأن قرار محكمة التمييز دليل على صحة قولنا حيث جاء فيه (١ على مجلس الانضباط العام إلغاء الأمر الأداري لصدوره من جهة غير مختصة قانوناً بإصداره ، ٢ تنحصر صلاحية مجلس الانضباط العام بصدد الطعن في الأوامر الأدارية بتحديد الراتب أن يُقرر مشروعيتها إن كانت للقانون أو يلغيها لعدم مشروعيتها إن كانت مخالفة للقانون دون التصدي لإصدار قرار بتحديد الراتب) [٢١]كما يمارس المجلس المذكور رقابة الإلغاء على مشروعية ركن الاختصاص في القرارات التأديبية بشكل يكاد يكون متشابها مع رقابته التي يمارسها حالياً في هذا المجال ففي قرار لمجلس الانضباط العام جاء فيه (ولما كان مدير كمرك ومكوس المنطقة الجنوبية غير مخول في فرض العقوبة الانضباطية من قبل الوزير المختص ولا يعتبر رئيس دائرة بالمعنى المحدد في المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ فعليه تكون العقوبة المعترض عليها صادرة من جهة غير مختصة بإصدارها لذلك قرر المجلس إلغاء عقوبة الإنذار) مما يلاحظ على القرار المذكور أن المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى قد جعلت القرار الصادر بفرض عقوبة انضباطية قطعياً وغير خاضع للطعن فيه أمام مجلس الانضباط العام : إلا أن المجلس كان شجاعاً في موقفه هذا إذ لم يتقيد بحرفية النصوص القانونية وهو ما يُحمد عليه وفي قرار آخر للمجلس ألغى فيه قرار المفتش العام بفرض عقوبة الأنذار بحق موظف ليس على ملاك دائرته لمخالفته قواعد الاختصاص وكذلك في قرار له كان على المجلس إلغاء عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة من رئيس جامعة الكوفة على موظف في الجامعة وذلك لأنها صادرة ممن لا يملك صلاحية فرضها حيث إنها

تخرج من اختصاص رئيس جامعة الكوفة وتدخل ضمن صلاحية الوزير المختص وذلك استنادا للمادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل [٢٢]، إلا أن المجلس وللأسف صادق على قرار فرض العقوبة المذكور آنفاً . وبصدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥) لسنة ١٩٧٩ أنشئت محكمة القضاء الأداري وأخذت تتصدى للرقابة على مشروعية القرا الأداري فتحكم بإلغائه إذا تبين لها مجانبته للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص ففي قرار لها جاء فيه (وجدت المحكمة أن قرار المدعى عليه) محافظ بغداد (بأقالة المدعي من منصبه كمدير لناحية باطلاً لمخالفته للاختصاصات التي منحها له القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لذا قررت إلغاءه جدير بالذكر أن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اعتبرت أن القرار الأداري الصادر من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين معدوماً لا ينتج أثراً لأنه صدر خلافاً لقواعد الاختصاص إذ أن المجلس المذكور قد ألغي ولم يعد له وجود قانوني وحلت محله لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ النافذ فأصبحت هي المختصة الفحامة يعد [٢٣]بأصدار القرار

اما موقف القضاء الجزائري من خلال إطلاعنا على جملة من القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية للمحكمة العليا ، و كذا قرارات مجلس الدولة حاليا ، فإن أغلبها أبطلت بسبب عيب عدم الاختصاص و تتعلق هذه القرارات بعيب الملاحظ أن القضاء الجزائري لا يأخذ بنظرية الانعدام إلى نادرا بها في منطوق أحكامه و لكن يكتفي بذكر عبارة الإبطال التي تدل على البطلان ، فالقاضي بين أن جهة الإدارة اعتدت على اختصاص مخول أصلا لجهة القضاء و هو بذلك اعتداء جسيم على قواعد الاختصاص ، يتولد عنه ما يسمى باغتصاب السلطة فهنا قرار الإدارة منعدم كان على القاضي أن يصرح بذلك عوض القضاء بإبطال القرار الإداري فقط ، فهنا يكون القاضي أمام قرار إداري منعدم و لا يجد قرار إداري ليبطله [٢٤]

بعض تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للقرار المنعدم :

قرار مجلس الدولة بتاريخ ٢٧/٠٧/١٩٩٨ قرار رقم ١٦٩٤١٧

اعتبر مجلس الدولة صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة أي لم يخولها القانون الاختصاص النوعي موضوع القرار بمثابة قرار منعدم بقوله " و حيث أنه يستخلص مما سبق بأن لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية . هذا السكن بيع و بالنتيجة فإن القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما .غير أن مجلس الدولة و في قضية مماثلة تتعلق بخرق قواعد الاختصاص النوعي لم يطلق ذات الوصف الذي أطلقه في القرار أعلاه (٢٧/٠٧/١٩٩٨) و بالرغم من أن بلدية باب الزوار تطرقت في العقار محل النزاع وتجاوزت بذلك اختصاصا معهودا للوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضاريين إلا أن مجلس الدولة لم يستعمل في القرار المذكور عبارة ووصف قرار معدوم أو منعدم و إنما اكتفى بعبارة "٢" كل تصرف تباشره الجماعات المحلية و لا يكون لفائدة شخصية عمومية.[٢٥]

المبحث الثاني : حالات انعدام القرار الاداري وقيام المسؤولية في القرار المنعدم

المطلب الاول : حالات انعدام القرار الاداري واسبابه

الفرع الاول : حالات الانعدام في القرار الاداري

اولاً : إنعدام القرار الإداري لإعتداء فردي عادي على إختصاص السلطة الإدارية

هنا معدوم قيام فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام، بممارسة إختصاص مقرر لإدارة من الإدارات العامة القرار ولا يترتب أي أثر قانوني، هذا بالنسبة للفرد العادي وكذا في حالة الشخص الذي يتمتع بصفة الموظف في حالة إغتصاب الوظيفة الإدارية وتكون في حالة صدور القرار من شخص لا سلطان له إطلاقا " أو : "صدور القرار من شخص لا يتمتع بأي صفة إدارية تخوله إصدار القرار الإداري ،إما لعدم تقلده الوظيفة أصلا أو أن القرار قد صدر في وقت كانت صفته كموظف عام زالت عنه لسبب من الأسباب".ومن هذه الأسباب : الغياب الكلي للتأهيل القانوني ويكون عند إنحال شخص عادي لصفة موظف عام وقيامه بالمهام الإدارية وكذا الإختصاصات فهذا إغتصاب للسلطة ومن القرارات المنعدمة ،كما يترتب أيضا عقوبات جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القرار الصادر من فرد لم تكتمل إجراءات تعيينه يعتبر كأنه صادر من فرد عادي ومن تطبيقات ذلك لدى القضاء ،فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له أن

"القرار الصادر عن مدير الشرطة بالقبض على أحد الأشخاص ، وحبسه بضعة أيام، يعتبر قرارا معدوما لأن مدير الشرطة قد أصدر هذا القرار قبل إتمام إجراءات تعيينه في هذا المنصب".[٢٦]و كذا تولي منصب معين وهذا المنصب يحتاج إلى إجراءات محددة لتوليه كالإنتخاب فتولي الشخص لهذا الإختصاص (بدون إنتخاب يجعل قراراته مشوبة بالإنعدام ومصدره مغتصبا للسلطة ، أما قيام الموظف بإصدار قرار في ظروف إستثنائية قرارات صحيحة على الرغم من صدورها من فرد لا يتمتع بصفة الموظف العمومي وغيرها من الحالات الأخرى ونذكر كذلك وأخيرا زوال التأهيل القانوني أي إستمرار الموظف العام ، أو الهيئة الإدارية في مزاولة إختصاصاتها وصلاحياتها رغم زوال التأهيل القانوني أن إنتهاء مدته لأي سبب من إنعدام القرار الإداري لإعتداء فردي عادي على إختصاص السلطة الإدارية: أسباب إنتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط بالدولة كالإستقالة فقدان الوظيفة، إحالة على التقاعد، وفقدان الجنسية، والعزل ، والتسريح) أو إنتهاء دورة المجالس الإدارية او فض جلساتها، حيث تعتبر القرارات – في هذه الحالة – من القرارات المنعدمة ". ويمكن إعتبارها كأنها قرارات صادرة من فرد عادي [٢٧]، وبالتالي : تكون في حكم القرارات المنعدمة.أو في حال وقف الموظف إحتياطيا عن العمل (سحب اليد) إذ يجب على الموظف أن يتوقف عن ممارسة إختصاصه خلال هذه الفترة ، ولا قيمة قانونية لتصرفاته خلال هذه الفترة ، وبالتالي فإن أعماله تكون منعدمة بإعتباره فقد سلطة إصدار القرارات الإدارية ،أما في حالة تجاوز السن التقاعد يجب إعتبار القرارات الصادرة منه صحيحة حماية للغير حسن النية الذي لا يعلم بتجاوز الموظف سن التقاعد ، أو أن الإدارة لم تلفت النظروهذا كله يدخل ضمن نظرية الموظف الفعلي. ونذكر أيضا عدم مشروعية التأهيل القانوي الذي حكم القضاء أو الإدارة بإلغائه ويتمثل فذلك حال صدور القرار من الموظف – أو هيئة إدارية – بعد إلغاء تأهيلها القانوني قضائيا أو إداريا ، كإلغاء قرار التعيين أو التفويض ، أو الإنابة ، أو الحلول ، أو أن يستمر المجلس المنتخب في مزاولة وظائفه بعد أن حكم القضاء بإلغاء نتيجة الإنتخابات .وأيضا نذكر حالة صدور القرار من موظف ليس له سلطة التقرير كأن يقوم أحد السعاة أو الكتبة بإصدار قرار من القرارات الخاصة بالإدارة التي يعمل فيها فيعتبر هذا النوع من القرارات معدوما

ويعتبر الموظف لذلك مغتصبا للسلطة . وكذلك إعتبر القضاء الإداري اللبناني القرار الصادر من موظف ليس له سلطة التقريرقرارا معدوما [٢٨]

هذا وقد أخذ مجلس شورى الدولة في العراق بنظرية الموظف الفعلي في قرار له جاء فيه (أن الأعمال التي يقوم بها ذلك الموظف – الذي ثبت بأن قرار تعيينه غير مشروع لأنه صادر بالاستناد إلى وثائق مزورة – تكون ملزمة للأدارة طبقاً لنظرية الأوضاع الظاهرة – الموظف الظاهر أو الفعلي[٢٩]

ثانياً: إعتداء الإدارة على إختصاصات السلطة التشريعية

تمكن مهمة السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وإذا قامت السلطة التنفيذية بتعدي وتجاوز هذا الإختصاص من غير وجود نص قانوني فقراتها الصادرة تعتبر إغتصابا لسلطة المشرع. فنذكر مثلا مسألة الضرائب "فإحداث الضرائب وتعديلها أو إلغائها يعتبر من إختصاص السلطة التشريعية . على سبيل المثال– المادة ١٦ من الدستور المصري (الدائم لسنة ١٩٧١) بأن سن الضرائب يختص به مجلس النواب – وفقا لما نصت عليه المادتان ٨١ و ٨٢ من الدستور لما لا يدع مجالا لتدخل كما نصت السلطة التنفيذية لتنظيمه". [٣٠]وفي هذا المجال قضت المحكمة الإدارية العليا بأن تقرير رئيس مصلحة الضريبة العامة على المبيعات، زيادة بعض أسعار فئة الضريبة على المنتجات، يعد غصبا لسلطة التشريع و اعتداء من السلطة التنفيذية على إختصاصات السلطة التشريعية بموجب ويتجلى الغصب أيضا في القرار الإداري الصادر من الإدارة بإنشاء عقوبة ، ذلك لأن إختصاص إنشاء وجاء في استشارة لهيئة التشريع و الإستشارات في لبنان ، حيث ذهبت إلى : " أن لعبة (التومبولا) مجرمة المادة ٦٣٢ من قانون العقوبات ، وإن الترخيص الصادر عن المحافظ لبنان الشمالي بممارسة عمل تحتم رفع الصفة الجرمية عنه، في حين أن هذا النزع محجوز بموجب الدستور للسلطة التشريعية ، لذا فإن قرار الترخيص يعتبر معدوما واجب على الإدارة سحبه وكذلك فيما يخص إنشاء الجمعيات للإنضمام إليها وكذا الأحزاب السياسية فالمادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠ بينت أن هذا من إختصاص السلطة التشريعية ومنظم بقانون وإذا قامت الإدارة بهذا العمل فقد إعتدت على

إختصاص محصور للسلطة التشريعية ويعتبر قرارها معدوما.العقوبات محصور بالمشرع ، بموجب أحكام الدستور[٣١]

ومثال ذلك كما لو قامت الجهة الأدارية بإصدار قرار إداري بأعادة تعيين من أكمل السن القانونية للإحالة الى التقاعد والبالغة (٦٣) من العمر إلى الخدمة دون أن يكون هناك نص قانوني يجيز ذلك . أو كأن يـوم مجلس المحافظة بأصدار قرار إداري بتبديل إسم المحافظة في حين أن تغيير أسماء المحافظات يتطلب تدخلاً تشريعياً ، هذا وقد تقوم الجهة الأدارية بحسم منازعات من اختصاص القضاء بقرارات إدارية ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الأداري في العراق (... وحيث أن الصلاحية التـي مارسها المدعى عليه إضافة إلى وظيفته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في كـل الأحوال ... مما يكون القرار مخالفاً للقانون ولقواعد الاختصاص) هنا كان الأجدر بمحكمة القضاء الإداري أن تقضي بان القرار الأداري الصادر من المدعى عليه معيباً بإغتصاب السلطة لأنـه ينطوي على مخالفة جسيمة لقواعد الاختصاص [٣٢]

ثالثاً: .الإعتداء على إختصاصات السلطة القضائية:

إن المهام المنوطة بالسلطة القضائية هي الفصل في المنازعات وبذلك إذا قامت السلطة التنفيذية بهذا العمل و مارست هذا الإختصاص يعتبر قرارها منعدما وفيه إغتصاب للسلطة، ويستثنى من هذا الحالات التي إجازها القانون فالقانونإذا منح للسلطة التنفيذية بعض الإختصاصات القضائية وتعدتها فتكون بصدد قرارباطل وليس معدوما.وقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي – في قضية روزان جيرار) – قرار المحافظ الذي أبطل العملية الإنتخابية في ٢٧ أبريل ١٩٠٣ معدوما ذلك لأنه تدخل في إختصاص القضاء الإداري ، الذي يختصبالنظر في منازعات الإنتخابات. ونذكر كذلك ،«سلطة المشرع في صورة إيقاف تنفيذ حكم المحكمة من قبل الإدارة ، ونرى ذلك في قرار المحكمة الإدراية العليا بمصر حين ذهبت إلى : أن القرار الصادر من جهة الإدارة بوقف التنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإداري لحين الفصل في الطعن المقام ضده أمام المحكمة الإدارية العليا».[٣٣] ويظهر ذلك أيضا في حال إعتداء الإدارة على إختصاص المحكمة التأديبية

، قفد أعدت المحكمة الإدارية العليا بمصر على أنه: "لا يجوز قبول الإستقالة ، أو أعمال أحكام الإستقالة الضمنية إذا كان العامل قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية ، وأن القرار الصادر بقبول الإستقالة رغم الإحالة للمحاكمة التأديبية يتضمن سلب ولاية المحكمة وينطوي على غصب لسلطتها وسلب ولايتها في تأديب العامل ، وإن قرار إنهاء خدمة العامل الإنقطاع عن العمل أثناء محاكمته يعتبر معدوما ويمكن القول أيضا بأن القرار الإداري يكون منعدما : إذا أصدرته السلطة التشريعية بشأن موضوع لا يجوز إصداره إلا بقانونن وكذلك حال صدور قرار غداري من السلطة التشريعية. بشأن موضوع يختص به القضاء ففي الحالتين السالفة الذكر يحتاج الأمر إما إلى قرار قضائي أو صدور قانون ، إلا انه تم إصداره بقرار إداري ، أي أنه تم إصداره بقرار إداري ، أي أن إصداره تم بالإجراءات، الإدارية دون إتباع الإجراءات القضائية أو الإجراءات التي تحتاج إلى إصدار قانون ، لذلك يجب إعتباره منعدما حتى وإن صدر من ذات الجهة قضائيا كان أم تشريعيا.[٣٤]

وليس هناك صلة تبعية أو إشراف بين الجهتين وهذا ما نلمسه في قرار مجلس الانضباط العام في العراق الذي جاء فيه (إن قرار الفصل منوط بالوزير وحيث أن أمين بغداد لم يكن من هيئة الوزارة فأنه لا يملك هذه الصلاحية وحيث لا اختصاص إلا بنص فيكون حكمه حكم الغاصب لهذه السلطة في جعل القرار محل الطعن من القرارات المعدومة من حيث الأثر القانوني ولا يخضع لمدد الطعن المقررة قانوناً)[٣٥]

رابعاً: إعتداء الإدارة على إختصاص سلطة إدارية لا تمت لها بصلة :

إن القرارات التي تصدرها سلطة إدارية معتدية على سلطات واختصاصات سلطة إدارية أخرى محجوز لها بنص القانون فهذا يعتبر إغتصاب للسلطة وينجر عنه إنعدام القرار الصادر ، لكن يجب التفرقة حال صدور القرار من جهة إدارية وهو في أصل الإختصاص جهة إدارية أخرى، وبيان إذا كان عيب عدم الإختصاص الذي اصاب القرار الإداري بسيطا أم جسيما، وقد اقر جانب من الفقه أن القرار الصادر من جهة إدارية هو مخول لجهة إدارية أخرى يعد إغتصابا للسلطة : "إذا كانت الجهتان لا تمتان إلى بعضهما بصلة ، ولا يلزم أن تكون لهما شخصية

معنوية مستقلة ، ولكن يكفي أن تكون غحداهما مستقلة إداريا ، كإعتداء وزارة على إختصاص وزارة أخرى ، أو إعتداء وزير على إختصاص رئيس الجمهورية في إصدار قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي.[٣٦]" وذهب رأي أخر إلى إعتبار القرار الصادر من سلطة إدارية معتدية على إختصاص سلطة إدارية أخرى لها شخصيتها المستقلة كإعتداء وزارة على إختصاص وزارة أخرى. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأن : "صدور القرار من وزارة معنية – في شأن من شؤون وزارة أخرى – يعتبر من تقليل عيب عدم الإختصاص الجسيم و بالتالي منعدما ". وقضت أيضا أنه : " يعتبر منعدما القرار الصادر بالترقية من وزير التجارة و الصناعة بشأن موظف ، في ال وقت الذي تم نقله من وزارة التجارة و الصناعة إلى وزارة العدل ، لإغتصابه سلطة وزير العدل وقد أقر مجلس شورى الدولة اللبناني أن القرار الصادر من وزير – في شأن يختص به الوزير أخر – باطلا ، وليس منعدما.ويكون أيضا في حالة إعتداء هيئة الضبط الإداري على إختصاص هيئة ضبط إداري أخر اعلى منها أو مستقلة عنها فهذا يكون من حالات الغصب القضاء "ولا تعتبر محكمة التنازع الفرنسية هذا النوع من الإجراءات الضبط منعدما ، إلا إذا خرجت سلطات الضبط الإداري "نهائيا" عن حدود فكرة النظام العام لكون الإجراء التي قامت به لم يكن ضروريا للمحافظة على النظام العام". "إلا أن الأحكام القضائية التي صارت في هاتين الحالتين – إعتداء الضبط الإداري بقراراتها على إختصاص الإعتداء على إختصاص هيئة ضبط أخرى لم تجمع كلها هلى هدف واحد ، فالبعض منها إعتبرها عصبا للسلطة و البعض الآخر إعتبرها مشوبة بعيب عدم الإختصاص البسيط و بالتالي باطلة".[٣٧] "وذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمصر إلى "أن القرار الصادر من محافظ السويس بإعفاء إحدى الجمعيات الخيرية من ضريبة الملاهي المشتقة عن بعض الحفلات التي تقيمها ، قرار معدوم، وأساس ذلك : صدوره مشوبا بعيب إغتصاب السلطة و الذي أناطه القانون لوزير الخزانة ". وفي الأخير نشير أن مخالفة قواعد الإختصاص (في فرض العقوبة التأديبية يتراوح بين البطلان و الإنعدام، وذلك حسب جسامة درجة المخالفة التي تصيب القرار الإداري ، وعليه يمكن القول أن القرار التأديبي يكون منعدما [٣٨]

الفرع الثاني : تميز القرار المنعدم عن القرارات المتشابهة

اولاً : التمييز بين دعوى الإلغاء و دعوى انعدام القرار الإداري :

إن أهم ما يميز دعوى انعدام القرار الإداري عن وجود الإلغاء هي إعفاء الطاعن من الإجراءات التي تسبق الطعن القضائي : فعلى الطاعن في بعض الحالات أن يقوم بعدة إجراءات قبل تقديم دعواه أمام القضاء الإداري ، و بدونها تكون الدعوى مردودة شكلا هذا بالنسبة لرفع دعوى إبطال القرار الإداري .أما بالنسبة لرفع تقرير الانعدام فإن الطاعن يتحلل من الإجراءات التي تسبق الطعن القضائي . قدم الفقه مجموعة معايير للتمييز بين القرار الباطل والقرار المنعدم و لعل أهم المعيار هو معيار اغتصاب السلطة ، فرأى جانب من الفقه أن القرار يعد معدوما إذا صدر عن شخص لا سلطات له أو أن علاقاته بالإدارة انتهت لسبب من الأسباب فكأنما صدر القرار عن غير ذي صفة ، بينما القرار الباطل يصدر عن مختص و لكن قد يطعن فيه لمخالفته لتشريع أو تنظيم ، فالقرار المنعدم فيه اغتصاب واضح للسلطة بينما القرار الباطل لا ينطبق عليه هذا الوصف قد ذكر الدكتور سليمان محمد الطماوي أن القرار المنعدم لا يرتب أثر قانوني و أنه يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة للقرار . أيضا "دعوى تقرير الانعدام ليست كدعوى الإلغاء التي تهدف إلى تقرير بطلان القرار الإداري ، بل الغرض من هذه الدعوى هو إزالة شبهة وجود القرار "، القاضي يلغي القرار الباطل و يقوم بتقرير و كشف أن القرار المعدوم هو " باطل و كأن لم يكن " أو " باطل و بغير أثر"و" يكون الفارق بينهما قبل صدور قرار الإلغاء أو تقرير بالانعدام و ليس بعده و نلاحظ أيضا أن القرار الباطل يرتب أثره شأنه شأن القرار الصحيح أما القرار المعدوم لا يرتب أية أثار قانونية مهما طال عليه الأمد و نلاحظ أيضا أن القاضي يثير القرار المنعدم عفويا لكونه من النظام العام كذلك تعتبر دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية فلا يمكن لأي دعوى أخرى سواء إدارية أو غير إدارية أن تقوم بوظيفة دعوى الإلغاء الإلغاء أيضا مرتبط بميعاد لرفعها و هو شهران في كل من النظام الجزائري والفرنسي على عكس دعوى انعدام القرار الإداري يمكن أن ترفع خارج الآجال ، و أن تسحب خارج الآجال[٣٩]

المطلب الثاني : اسباب انعدام القرار الاداري والنتائج المترتبة

الفرع الاول : **اسباب انعدام القرار الاداري**

اولاً: انعدام القرار لتخلف الاركان الشكلية : قد يترتب على تخلف هذا الركن انعدام القرار الاداري وهو عيب عدم الاختصاص وعيب عدم الشكل

١- **عيب عدم الاختصاص** : وجب في هذه الحالة أن يكون عيب عدم الإختصاص جسيم أي يكون فيه تعدي على إختصاصات السلطة القضائية أو التشريعية حتى نكون أمام قرار إداري منعدم وجسامة هذا الفعل تجعل منه قرارا منعدما وليس باطلا: «ولقد انتقدت هذه الحالة من حالات عدم الإختصاص بسبب أنه لا يمكن لنا أن ننشأ بدقة نظرية الإنعدام» ، ومن المعلوم أن القرار المنعدم لا يخلق حقوقا وبالتالي يمكن أن ترفع ضده دعوى تجاوز السلطة في أي وقت ، أي حتى وإن نقض الميعاد المنصوص عليه في القانون».[٤٠] ومن خلال الإطلاع على القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وكذا بالمحكمة العليا لاحقا و المنشورة في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات بالمحكمة العليا من سنة ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ ، وكذا على نشرة القضاة الصادرة عن مدير البحث بوزارة العدل ، كذا على قرارات مجلس الدولة حاليا غير المنشورة من سنة ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ فإن أغلب القرارات القضائية التي أبطلت قرارات الإدارة بسبب عيب عدم الإختصاص ، هي قرارات تتعلق بعيب إغتصاب السلطة ، معظم الحالات إن لم نقل جميعا تتعلق بإعتداء الإدارة على إختصاص السلطة القضائية، في حين نجد حالات قليلة جدا تتعلق بعيب عدم الإختصاص المادي ، مع الملاحظة القضاء الجزائري لا يذكر عيب عدم الإختصاص بدقة إلا نادرا بل يشير فقط إلى وجود تجاوز السلطة ، كما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء المغربي [٤١]

٢- **عدم الاختصاص الموضوعي**

اختصاصات رئيسه ويقصد به أن تصدر جهة إدارية قراراً في موضوع لا تملك قانوناً إصدار القرار بشأنه لأنه يدخل فـي اختصاص جهة إدارية أخرى ويأخذ العيب المذكور الأشكال الآتية : ١- إعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أخرى موازية لها وليس هناك صلة تبعية أو أشراف بين الجهتين كممارسة وزير الداخلية اختصاصاً أسنده القانون لوزير البيئة

٢- إعتداء جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة إدارية أخرى أعلى منها كأن يعتدي المرؤوس علـى . ومثال ذلك أن يصدر نائب المحافظ قراراً هو من اختصاص المحافظ - إعتداء جهة إدارية عليا على اختصاص جهة إدارية أخرى أدنى منها : وهنا يمنح القانون الموظف المرؤوس سلطة إصدار قرار معين دون معقب من الرئيس الأعلى عندئذ ليس للرئيس أن يحل نفسه محل المرؤوس في إصدار ذلك القرار ولا أن يعدل فيه طالما أن القانون يمنعه من ذلك[٤٢] .أما إذا قرر القانون خضوع المرؤوس في ممارسة اختصاص معين لرقابة الرئيس فأنه يتعين على الرئيس أن ينتظر حتى يزاول المرؤوس اختصاصه لكي يستطيع أن يمارس رقابته عليه وقد يحصل أن يكون الاختصاص مشتركاً بحيث يقوم بممارسته الرئيس والمرؤوس ، فهنا ليس للرئيس الأداري أن ينفرد بمزاولة الاختصاص وإلا جاءت قراراته في هذا الشأن معيبة بعدم الاختصاص ٤ - إعتداء السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية وبالعكس : يقوم نظام اللامركزية الأدارية على توزيع الاختصاصات الأدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية سواء كانـت إقليمية أو مرفقية وتمارس السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية نوعاً من الرقابة يسمى (الوصاية الإدارية) وهي تتمثل في إمكان الموافقة أو عدم الموافقة على قرارات الهيئات اللامركزية خلال المدة التي يحددها القانون ، فليس للسلطة المركزية تجاوز ذلك إلى تعديل القرارات الخاضعة لوصايتها أو الحلول محل الهيئات اللامركزية في إصدارها وإلا جاءت قرارتها مشوبة بعيب الاختصاص كما لو اصدرت وزارة الكهرباء قراراً بترشيح مدير عام كهرباء الكرخ في حين ان مجلس محافظة بغداد هو المختص بأصداره وكذلك لا يجوز للهيئات اللامركزية الاعتداء على اختصاصات السلطة المركزية فان فعلت ذلك كـان قرارها معيباً بعدم الاختصاص كأن يقوم مجلس محافظة معينة بتعيين مدير عام لدائرة الصـحة تلك المحافظة في حين أن رئيس مجلس الوزراء هو المختص بإصدار قرار التعيين [٤٣]

٣- عدم الاختصاص الزماني :

ويقصد به مباشرة الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الأجل الذي يكون محدداً لممارستها وعليه إذا أصدر الموظف قراراً إدارياً بعد انتهاء الرابطة الوظيفية لأي سبب من الأسباب كالإحالة إلى التقاعد أو الفصل أو العزل أو الاستقالة كان قراره معيبا بعدم الاختصاص الزماني ، ويصدق

الحـال ذاته على الموظف الذي يتم نقله إلى وظيفة أخرى أو عندما تتم ترقيته وذلك لانتهاء علاقة الموظف باختصاصات وظيفته هذا وقد يحدد المشرع للأدارة مدة زمنية معينة لإصدار قرارتها فأن لـم تصدرها خلالها وأصدرتها بعد انتهائها فان تلك القرارات لا تعد معيبة بعدم الاختصاص إلا إذا رتـ المشرع هذه النتيجة لان هذا التحديد الزمني يعتبر من قبيل التنظيم والتوجيه للإدارة . (٤٤)

٤- عدم الاختصاص المكاني :

ويقصد به قيام الموظف بأصدار قرار إداري يتجاوز أثره الحدود الأقليمية الموضوعة لمزاولة وعليه إذا باشر رجل الإدارة اختصاصه خارج النطاق الجغرافي المحدد له كانت قراراتـه مشوبة بعدم الاختصاص المكاني وقد أيدت محكمة التمييز في العراق حكم محكمـة بـداءة الموصل والذي تضمن) منع مُعارضة (رئيس بلدية الموصل لأصحاب الجاموس ، حيث تبين لمحكمة البداءة أن رئيس بلدية الموصل أصدر قراراً إدارياً بترحيل أصحاب الجاموس وأن الطاعن بالقرار الأداري يسكن خارج حدود البلدية فأصدرت محكمة البداءة حكمها المذكور آنفاً وأيدتها محكمة التمييز حيث قضت بأن (الصلاحيات التي تمارسها البلدية للقيام بواجباتها بموجب أحكام قانون إدارة البلديات مقصورة على الأماكن الموجودة ضمن حدود البلدية ولا تتعدى على الأماكن الواقعـة خـارج الحدود المذكورة فيصبح الحكم المميز موافقا للقانون فقرر تصديقه) (٤٥)جدير بالذكر أن حالات عدم الاختصاص المكاني قليلة الحدوث في الحياة العملية وترجع أما إلى عدم دقة تحديد الدائرة المكانية لممارسة الاختصاصات الأدارية أو إلى تغيير الأفراد لمحـال إقامتهم دون علم الأدارة ولذلك فأن القرارات المتعلقة بهم تصدر من السلطة الأدارية التي يتبعها محل الإقامة الأول في حين أن الاختصاص بأصدارها يكون للسلطة الأدارية التي يتبعها محل الأقامة الجديد اختصاصه (٤٦)

الفرع الثاني : النتائج التي تترتب على انعدام القرار الاداري

لا يتصف خروج القرار الأداري على مبدأ المشروعية بالجسامة إذا كان عيب الاختصاص بسيطاً حيث يكون القرار الأداري قابلاً للألغاء لأن العيب المذكور يجعله باطلاً ومن ثم يلزم التقيد في طلـ إلغائه أمام القضاء أو سحبه بواسطة الأدارة بالمواعيد المقررة قانوناً وعلى العكس من ذلك فـان القرار الأداري يضحى منعدماً ، إذا ما شابه عدم الاختصاص الجسيم . ويمكن تحديد النتائج المترتبة على إنعدام القرارات الإدارية بما يأتي :

١- إن القرار المنعدم لا يعتبر قراراً إدارياً وإنما هو واقعة مادية ، لذا فليس من المنطق قبول الطعـن بإلغاء قرار منعدم لأن هدف دعوى الإلغاء هو التأكد من مشروعية القرار الأداري المطعون فيه إلا أن القضاء الأداري جرى على قبول الطعن الموجه ضد القرار المنعدم وذلك لإزالة الحالة المادية المترتبة على ذلك القرار فمن غير المعقول حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب يسير وتركهم بدون حماية في مواجهة حالات الانعدام المنطوية على أبشع العيوب

٢- أن من حق صاحب الشأن الطعن بالقرار المنعدم في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المحددة لرفـع دعوى الألغاء [٤٧]

٣- يعتبر القرار المنعدم غير موجود افتراضاً ، لذا فأنه لا يمكن أن يرتب حقاً للأفراد ولا تلحقه الإجازة وبالتالي فأن للأدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي الشأن سحب القرار المنعدم فـي أي وقت

٤- إذا قامت الأدارة بتنفيذ قرار منعدم فان تصرفها يُعتبر من قبيل الاعتداء المادي وحينئذ يتحمـل الموظف الذي أصدر القرار المنعدم عب التعويض عن الأضرار التي ولدها ذلك القرار من ماله الخاص ، إلا إذا كانت الجهة الأدارية قد أثرت من هذا التصرف فعندها تساهم في مبلغ التعويض مـع الموظف حيث الأثر القانوني

٥- إن الحكم الصادر بخصوص القرار المنعدم المطعون فيه لا يكون بألغائه وإنما بتقرير انعدامه مـن حيث الاثر القانوني [٤٨]

النتائج:

١- لم نشاهد اي تعريف للقرار الاداري من التشريعات المختلفة فكان للمشرع العراقي الدور البارز في تعريف القرار الاداري ويعد من افضلها

٢- ان الخطاء الجسيم في القرار الاداري يعدمه وذلك لعدم وجود احد اركان القرار الاداري

٣- ان القرار الاداري المنعدم هو ان يكون معيباً بعيب جوهري تجردة من صفتة الادارية

الهوامش والمصادر:

(١) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوي الادارية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ٢٠٠٤،ص٥١٠.

(٢) فضيل كوسة القرار الإداري في ضوء المجلس الدولة، دون طبعة دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ٣٠.

(٣) محمد طه ، تعريف القرار الاداري وعناصره ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ٢٠١٧ ، ص٥٠٥

(٤) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم ، جامعة العربي بن مهدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧ ، ص٦

(٥) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق ، ص٨

(٦) دعبد الغني بسيوني عبد الله - القانون الإداري - منشأة المعارف – الإسكندرية - ٢٠٠٥ ،ص١٣

(٧) عبد العليم عبد المجيد مشرف - القرار الإداري المستمر - دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٣ ، ص١٧

(٨) محمد طه ، تعريف القرار الاداري وعناصره ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سابق ،ص٢٢

(٩) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق ، ص١٠

(١٠) عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء الفقه والقضاء)، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.

(١١) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوي الادارية ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ٢٠٠٤،ص٥١٠.

(١٢) فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء المجلس الدولة، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ٣٠.

(١٣) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري ، مجلة كلية التربية ، واسط ، جامعة واسط كلية القانون ، العدد الحادي عشر ، ص٢٢

(١٤) عادل السعيد أبو الخير - القانون الإداري - شركة الجلال للطباعة - الأسكندرية – ٢٠٠٧ – ص١٠٣

(١٥) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق ، ص٢٢

(١٦) عمار بوضياف ، القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ٢٠٠٧ ص٢٣٩

(١٧) سامي جمال الدين – المنازعات الأدارية - منشأة المعارف - الأسكندرية – ١٩٨٤ – ص ٢١٠

(١٨) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري ، مجلة كلية التربية ، واسط ، جامعة واسط كلية القانون ، العدد الحادي عشر ، ص٢٣

(١٩) سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الأدارية - المرجع السابق – ص ٣٤٣ . ٧٣- حكمها المرقم ٤٤٤ في ٣١/٧/١٩٦٨ ذكره الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري - الوسيط في القانون الأداري

(٢٠) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢ / ٢٠٠٩ في ٧/٦/٢٠٠٩ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ - وزارة العدل - ص ٥٥

(٢١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥/١٩٧١ في ٢١/٤/ ١٩٧١ – مجلة القضاء – العدد (٢) - السنة (٢٦) – ١٩٧١ ،ص٢١٢

(٢٢) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٦٥٠ / ٢٠٠٨ - في ١٨/١٢/٢٠٠٨ – غير منشور

(٢٣) قرار محكمة القضاء الأداري رقم ٦٨/٢٠١٠ في ٩/٣/٢٠١٠ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام٢٠١٠،ص٤٣٠

(٢٤) عمار عوابدي - نظرية القرارات الإدارة بين علم الإدارة والقانون الإداري – ط٢ - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر – ١٩٩٩ ص١٠٢

(٢٥) سامي جمال الدين – المنازعات الأدارية - منشأة المعارف - الأسكندرية – ١٩٨٤ – ص ٢١٠

(٢٦) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٦

(٢٧) عثمان سلمان غيلان العبودي - تفويض الاختصاص وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة – مجلة القانون والقضاء - العدد (٣) - بغداد – ٢٠١٠ – ص ٩

([٢٨]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٧
([٢٩]) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ - وزارة العدل – ص٢٢٣
([٣٠]) عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د . مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الأداري - الطبعة الرابعة - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٤٢٧
([٣١]) عبد الغني بسيوني عبد الله – القضاء الأداري - الطبعة الثالثة - شركة الجلال للطباعة – الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٥٩٠
([٣٢]) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٦/٢٠٠٧ في ٢٣/٥/٢٠٠٧ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعـــام
([٣٣]) محمد عبد الله محمود الديلمي: تحول القرار الإداري، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،٢٠٠١، ص ٧٤
([٣٤]) أحميد هنية، عيوب القرار الإداري ، حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ٥٠
([٣٥]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٨
([٣٦]) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق ، ص٣٤
([٣٧]) عبد الغني بسيوني عبد الله – القضاء الأداري - الطبعة الثالثة - شركة الجلال للطباعة – الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٥٩٠
([٣٨]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٨
([٣٩]) ماجد راغب الحلو - القضاء الأداري - الدار الجامعية - الاسكندرية – ١٩٨٨ – ص٢٧٢
([٤٠]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٩
([٤١]) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق ، ص٥٤
([٤٢]) سليمان محمد الطماوي - المرجع السابق – ص ٢٨٤
([٤٣]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٩
([٤٤]) برهان شلال ، القرار الاداري المنعدم، المصدر سابق،ص٨٧
([٤٥]) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢ / ٢٠٠٩ في ٧/٦/٢٠٠٩ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ - وزارة العدل - ص ٥٥
([٤٦]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مسؤولية الأدارة عن تصرفاتها القانونية - شركة ناس للطباعة – ٢٠٠٧ – ص ١٩٨
([٤٧]) غازي فيصـــل مـهـدي – محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير - جامعة النهرين – كلية الحقوق - العام الدراسي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ،ص٢٤٣
([٤٨]) سرى صاحب محسن العاملي ، موقف القضاء الاداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الاداري، ص١٩

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research